

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الموصي له .

قوله تصح الوصية لكل من يصح تملكه : من مسلم وذمي ومرتد وحربي .

تصح الوصية للمسلم والذمي لكن إذا كان مهينا .

أما غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم فلا تصح صرح به الحارثي وغيره وقطع به .

وكذا الحربي نص عليه و المرتد على الصحيح من المذهب .

أما المرتد : فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره وقدمه المصنف هنا .

قال الأزجي في منتخبه و الفروع : تصح لمن صح تملكه .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة .

وقال ابن أبي موسى : لا تصح لمرتد .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و الشرح و الرعايتين و النظم و الحاوي الصغير و الفائق .

واختار في الرعاية : إن بقي ملكه : صح الإيلاء له كالهبة له مطلقا وإن زال ملكه في

الحال : فلا .

قال في القاعدة السادسة عشر : فيه وجهان بناء على زوال ملكه وبقائه .

فإن قيل بزوال ملكه : لم تصح الوصية له وإلا صحت وصح الحارثي عدم البناء .

وأما الحربي : فقال بصحة الوصية له : جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال في الرعاية : هذا الشهر كالهبة إجماعا .

وقيل : لا تصح .

وقال في المنتخب : تصح لأهل دار الحرب نقله ابن منصور .

قال في الرعاية : وعنه تصح لحربي في دار حرب .

قال الحارثي : والصحيح من القول : أنه إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة : صحت وإلا لم

تصح .

فائدة : لا تصح لكافر بمصحف ولا عبد مسلم .

فلو كان العبد كافرا أو أسلم قبل موت الموصي : بطلت .

وإن أسلم بعد العتق : بطلت أيضا إن قيل بتوقف الملك على القبول وإلا صحت .

ويحتمل أن تبطل قاله في المغني

